مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي

The principle of freedom of personal conviction for the criminal judge in the light of legal and judicial security

الحاكم حسان*، جامعة غرداية

.abdelhakem.hassan@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 26/ 07/ 2022 تاريخ قبول المقال: 29/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

إن الهدف المنشود من وراء عملية الإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة الواقعية للجرائم المرتكبة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاستعانة بكافة وسائل الإثبات مع منح القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، عملا بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى بيان مفهوم مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، والآثار المترتبة على تطبيقه في مجال الإثبات الجنائي.

وقد تمت الإشارة في هذا المقال إلى قضية مهمة وهي مدى ملائمة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لمبدأ الأمن القانوني والقضائي.

الكلمات المفتاحية: : القاضي الجنائي، الاقتناع الشخصي، الإثبات الجنائي، الأمن القانوني.

Abstract:

The main purpose intended from the process of Evidence in criminal matters is to demonstrate the factual reality of the committed crime. This can only granted by using all instruments of proof besides expanding judge's authority to weigh evidences provided to him, pursuant to the principle of the freedom of personal conviction of the criminal judge.

Through our study on this issue, we came up with a clarification of the concept of the principle of the freedom of personal conviction of the criminal judge, and the implications of its application.

An important issue has been mentioned in this article, namely the appropriateness of a criminal judge's personal conviction of the principle of legal and judicial security**.**

* المؤلف المرسل

Key words: The criminal judge;Personal conviction; Criminal proof; judicial security.

مقدمة:

إن للقاضي الجنائي حرية في الاستعانة بكافة الطرق من أجل أن يصل إلى الاقتناع الشخصي الذي يمكّنه من الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، بحيث لا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي تقدّم إليه من أطراف الدعوى الجزائية وإنما يتوجب عليه أن يتحرّى بنفسه الأدلة ويقدّم الدليل الذي يراه لازما في سبيل إظهار الحقيقة، ذلك أن المذهب السائد في مجال الإثبات في العصر الحديث يعترف بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ولا يحصر الأدلة التي يمكن للقاضي أن يستند إليها في حكمه، فاقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم ما هو إلا أسلوب علمي يتمثّل في النشاط الذهني الذي يبذل فيه القاضي جهدا من خلال استخدامه المنهج العلمي للكشف عن الروابط السببية بين الأشياء والعلاقات القانونية بين الوقائع ومضمون ما نصّ عليه القانون.

يكتسي موضوع مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع أهمية كبيرة، ذلك أنه يبرز الدور الإيجابي للقاضي في الكشف عن الحقيقة الواقعية لبناء الحكم الجزائي فهو بمثابة حجر الزاوية في مجال الإثبات الجنائي، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ، ورغم ما يكتسيه من أهمية، إلا أنه يتعيّن إحاطته بضوابط وقيود تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة دفاع المجتمع عن نفسه من خطر الإجرام، وبين ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، بتوفير الأمن القانوني والقضائي، ضد أي تعسّف أو خطأ يحتمل صدوره من القاضي وهو بصدد تكوين اقتناعه الشخصي عند النظر في الوقائع المعروضة عليه، فقد يتّسم القاضي بالذاتية ويجافي الموضوعية والمنطق السليم.

من خلال ما سبق فإن الإشكالية التي تطرح هي: هل حرية القاضي في الاقتناع مطلقة أم أن المشرع تدخل لتقييد هذه الحرية؟ ، وما مدى تحقيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لمبدأ الأمن القانوني والقضائي؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية سأقسم الدراسة إلى ثلاثة محاور معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي

1- المفهوم العام لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

نتطرق في هذا المحور إلى المفهوم العام لمبدأ الاقتناع الشخصي من خلال بيان الأصول النظرية للمبدأ، ثم تعريفه وبيان طريقة تكوينه، ثم نوضح مبررات الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه والعيوب التي لحقت به.

1.1- أصل مبدأ الاقتناع الشخصي

من المعروف أن نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات القانوني هو الذي كان سائدا في التشريعات الجزائية القديمة ولا سيما في القانون الفرنسي، حيث كان المشرع هو الذي يفرض على القاضي أن يستمد اقتناعه من الأدلة بأنواعها وقيمتها المحددتين مسبقا[1] ، والامتثال إلى الجدول الاستدلالي المسطر من طرفه، فلم يكن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه الشخصي بناءً على ما يمليه عليه ضميره للوصول إلى الحقيقة المرجوة ، فليس له تقدير الأدلة أو وزنها، بل ولم تكن حتى للخصوم حرية تقديم وسائل الإثبات المختلفة[2].

ويلاحظ أن هذا النظام كان يعتبر ضمانا للبراءة في مواجهة تعسف القضاة والوسائل المفرطة التي كانت تتمتع بها سلطات القمع في ميدان جمع أدلة الإثبات – في ظل النظام الإجرائي التنقيبي – كما كان يهدف إلى حماية المتهم ضد الاقتناع الخاطئ للقاضي.

ولكن ما يمكن الوقوف عنده في هذا الصدد أن النظام القانوني ينطوي على عيوب خطيرة بررت فيما بعد هجره وإلغاءه، فهو يشكل خطرا على المجتمع والمتهم في الوقت نفسه، ففي حالة افتقاد إحدى الشروط القانونية المطلوبة فإن المتهم قد يفلت من العقاب حتى ولو كان القاضي مقتنعا بإدانته، وعلى العكس من ذلك قد يدان أشخاص أبرياء في حالة توفر أدلة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة على الرغم من اقتناع القاضي ببراءتهم، بل ووجدت أحكام متوسطة بين البراءة والإدانة ينطق بها القاضي عندما يكون الإثبات ناقصا.

وقد بلغ الأمر أكثر من هذا الحد إلى تعدي القضاة على المتهم سعيا منهم للحصول على وسائل الإثبات مهما كانت الوسيلة، حتى ولو اقتضى الأمر انتزاع اعترافات بالإكراه والتعذيب، فأصبح بذلك نظاما قهريا وتعسفيا يعرقل الوصول إلى الحقيقة الواقعية، لذا وصف بأنه نظام اصطناعي وغير منطقي[3].

لذلك وأمام هذه الأضرار والمخاطر والممارسات اللاإنسانية التي ترتبت عن إعمال نظام الإثبات القانوني نادى رجال الفقه والقانون بالمطالبة بتغيير هذه الأوضاع، وهو الأمر الذي تحقق خاصة باستقرار النظام الإجرائي الادعائي وما نتج عنه من مبادئ الثورة الفرنسية، فلقد وضع المشرع الفرنسي حدا لهذا النظام مباشرة بعد ثورة 1789 م، واستبدله بنظام الاقتناع الشخصي القائم في ظل نظام حرية الإثبات الذي قام على أساس مزدوج لحماية الحرية الفردية ضد التعسف وحمايتها من الإدانة دون وجه حق بناءً على أدلة شكلية من جهة ومن جهة أخرى كفالة عدم إفلات أي مجرم من العقاب على أساس عدم توفر نوع معين أوعدد معين من الأدلة.

2.1- مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي

يظهر مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من خلال عرض التعريفات المختلفة للفقهاء التي خص بها الاقتناع في حد ذاته، هذا الاختلاف الذي يعود أصلا إلى عدم الاتفاق على الأساس الذي

يقوم عليه هذا الاقتناع من حيث ما إذا كان يقوم على انطباعات وأحاسيس ذاتية، أم أنه مجرد حدس حسي فطري، أم أنه يقوم على ضمير القاضي

- **تعريف المبدأ:**

تعددت التعاريف بخصوص هذا المبدأ، فمنهم من يرى بأنه الحالة الذهنية أو النفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة[4].

بينما يرى آخرون بأن الاقتناع عبارة عن الأثر الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح والتأكيد العقلاني المستمد في أعماق الشعور[5].

وهناك من يعرفه بأنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما. والاقتناع القضائي، أو كما يسمى كذلك مبدأ القناعة الوجدانية يعني أن يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية والذاتية نتيجة لتفاعل ضميره ووجدانه في تقديره للأمور، فالاقتناع إذن يعبر عن ذاتية شخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، وهو اقتناع نسبي بطبيعة الحال، لأن القاضي قد يخطئ في تقديره للأمور، وبالتالي لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع دائما، وهذا نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية وأحاسيسه دون وعي منه أو شعور في تكوين هذا الاقتناع[6].

- **تكوين الاقتناع:**

ويعد الضمير المظهر السامي للطبيعة البشرية، ويجعل منه القانون ميزانا ساميا للعدالة يقوم بوزن الوقائع وتقدير وموازنة الأدلة، ويتولد عن ذلك استخلاص الحقيقة وبالتالي تكوين اقتناع القاضي.

ثم إن العوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي كلها تؤثر على ضميره في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة كذكائه وخبرته في الميدان القضائي، وثقافته وتجاربه في الحياة، ومدى تأثره بالأفكار العلمية والمدنية المختلفة[7].

وإذا كان مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يعني أن للقاضي حرية تقدير الأدلة المقدمة أمامه وحسب اقتناعه الذاتي، فليس معنى ذلك أنه يؤسس اقتناعه بناءً على عواطفه ونزواته وأهوائه، وإنما الاقتناع هو نشاط عقلي يجد مصدره في العقل لا العاطفة، باعتباره عملا ذهنيا واعيا يخضع فيه القاضي لقواعد المنطق، مما يشكل ضمانة أولى لمصلحة المتهم في عدم انحراف القاضي في عمله إلى درجة التحكم[8].

ولكون الاقتناع نشاطا عقليا، لم يتدخل المشرع في كيفية ممارسته وتكوينه، وبالتالي لم يحدد للقاضي كيفية تشكيل معادلاته الذهنية في تقدير الأدلة، لكي يصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع له ضوابط وحدد النتائج المترتبة فور قيام مقدماتها، وعليه ترتكز وظيفة سلطة القاضي التقديرية في استخلاص هذه المقدمات التي توصله إلى النتائج التي حددها القانون سلفا، وأي خطأ في استخلاص هذه المقدمات يقابله خطأ في النتيجة المحددة[9]، فالقاضي قد يخطى وقد يصيب في تقديره، لأن الاقتناع المستخلص يمثل النتيجة النهائية لعملية استدلال واستنتاج تتلاقى فيها كل الأدلة المطروحة في الدعوى في ذاتية القاضي، ولأن القناعة ليست عملية حسابية، فأساسها هو العقل والمنطق وضمير القاضي الذي يسعى إلى تكوين حكمه بناءً على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة واليقين تطمئن نفسه إليها، وهو غير مطالب باليقين المطلق المطابق للحقيقة المطلقة وإنما يسعى إلى الكشف عن المقدمات الصحيحة والمطابقة لنموذج المقدمات المنصوص عليها في القاعدة التشريعية[10] ، وحتى يكون اقتناع القاضي سليما في تقديره للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقرير مطابقة للنموذج التشريعي المنصوص عليه في القانون، وهذا ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية أو اليقين القضائي الذي يشترط فيه أن يتماثل مع الحقيقة الواقعية المتمثلة في النموذج التجريمي للفعل محل الإثبات.

والحقيقة القضائية لا تدرك مباشرة، وإنما يتوصل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشامل لأدلة الإثبات وهي حقيقة نسبية وقابلة للتغير من وجهة نظر النقد العلمي، ولهذا فالحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي لا تكون دائما الحقيقة المطلقة التي يرمي القاضي للوصول إليها، لأن عملية إدراكها أمر نسبي[11] ، نظرا لتباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية وتأثرهم ببعض الظروف والعوامل المادية والمعنوية، ومن هذه المؤثرات القصور العلمي والثقافي لدى القاضي، والنقص في ملكة التذكر والانتباه أو التمييز، والنقص أو التشوه في التكوين الجسمي أو الحسي، كالإرهاق الدائم والمرض الطويل، أو في التكوين النفسي كالعقد والشعور الدائم بالحزن والقلق والتعصب والتحيز[12] .... الخ من المؤثرات التي تدفع بالقاضي إلى سلوك موقف معين ولو دون وعي منه، مما يؤثر في اقتناعه ويسير به نحو الاتجاه الخاطئ[13].

ولضمان عدم انحراف القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي ومطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير من شأنها ضبط تكوين هذا الاقتناع ومراقبته، وذلك عن طريق المنطق واستخدام علم النفس، وكذا اطلاع القاضي على العلوم المساعدة للقانون الجنائي، وأن يكون متخصصا في مجال العمل القضائي، وأن يكون اقتناعه مسببا مبنيا على أسس موضوعية.... الخ ، حتى يمكن القول إن الاقتناع يعبر عن يقين وتأكيد جازمين، وهو ما يجب أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.

2- نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

إن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في مجال الإثبات تترتب عنها نتائج رئيسية تتعلق بنطاق هذه السلطة وكذا برقابة محكمة النقض على الأحكام الجنائية، ومن أهم هذه النتائج بالدرجة الأولى سلطة القاضي في قبول جميع أدلة الإثبات، ذلك أن نظام الإثبات الحر يعتمد بصفة أساسية على ضمير القاضي للوصول إلى الحقيقة، وحتى يتمكن من إدراك هذه الحقيقة، فلقد منحه المشرع الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من جهة وتقديرها من جهة أخرى، وله أن يستمد قناعته منها جميعا مجتمعة متساندة، ولكن القاضي لا يستقل بهذا التقدير بمنأى عن أي رقابة، إذ يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا.

1.2- حرية القاضي الجنائي في قبول جميع أدلة الإثبات

يملك القاضي سلطة مطلقة في الأخذ بأي دليل يسهم في إثبات وقائع الجريمة، فليس هناك دليل مفروض عليه أن يستعين به في تكوين قناعته منه وبناء عقيدته عليه[14]، حيث إن حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، وهي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات[15]، فالقاضي الجنائي له أن يقبل أي دليل لإثبات أي واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ،أي أنه لا يحتج عليه بأن دليلا ما لا يجوز له أن يستمد اقتناعه منه، وله السلطة في استبعاد أي دليل لا يقتنع به، بل ومن حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل، والأخذ بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها[16].

وإذا كان من واجب القاضي أن يكون اقتناعه بناءً على البحث والتفكير ووزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه، وأن يتم ذلك بخضوعه لقواعد العقل والمنطق، فإن مطالبة المشرع لقاضي الموضوع باتباع قواعد معينة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه أو إعطائها قوة خاصة من ناحية الإثبات، ما هو في الحقيقة إلا مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره[17].

2.2- تساند الأدلة الجنائية

تعد الأدلة في المسائل الجنائية حزمة واحدة، فجميع الأدلة التي تقدم في الدعوى متساندة يكمل بعضها بعضا ويستمد القاضي منها جميعا قناعته ويقينه ،بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد انهار الباقي بسقوطه، وتعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، وبمقتضى القواعد العامة لا يلزم الدليل الذي بني عليه الحكم أن يكون مباشرا أو صريحا ،بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة في تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من الأدلة المطروحة عليها بطريق

الاستنتاج والاستقراء وكافة الأساليب العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وبهذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه من شأنه أن لا يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليه، ومن ثم فكان واجبا على القاضي أن ينسق بين جميع الأدلة المطروحة أمامه إذا قام تناقض بينها كان هادما لها، أو إذا عرض خلل أو فساد في إحداها انصرف إليها جميعا وصار الحكم المعتمد على مجموع هذه الأدلة التي أحدها فاسد حكما باطلا بالرغم من وجود أدلة أخرى صحيحة يمكن أن يعتمد عليها، حيث أنه لا يعرف ما كان للدليل الفاسد من نصيب في تكوين اقتناع القاضي[18].

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد عليها هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها البعض فإذا كان الدليل الباطل الذي لا أصل له في الأوراق أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى، بحيث أنها تكفي بذاتها وبما بينها من تساند الأدلة وتماسكها لما رتبه الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، وإن هذا الدليل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها، فمن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته الأوراق الرسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن تكون غير ملائمة للحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الحكم[19].

3.2- رقابة المحكمة العليا

يترتب على اعتراف المشرع للقاضي بالسلطة في تقدير القيمة الاقناعية لكل دليل على حدة و القيمة الاقناعية للأدلة مجتمعة، أنه قد اعتبر هذا المجال موضوعا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تناقش اقتناع القاضي، فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين دون آخر، ولكن هذا لا يعني أن سلطة قاضي الموضوع مطلقة تماما، فإذا جافى تقديره المنطق، حيث يعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم، كان لمحكمة النقض أن ترده إليه، كما أنه إذا فرض المشرع قيودا على مبدأ الاقتناع القضائي أو أورد عليه استثناءات، كانت للمحكمة العليا الرقابة على التزام القاضي بهذه القيود وتطبيقه للاستثناءات[20].

ومن المشكلات الهامة التي تواجه سلطة القاضي الجنائي في تقديره للأدلة، هي مسألة سرد الأدلة وبيانها في الحكم الذي يصدره، وكذلك إيضاح النتائج التي استخلصها منها وهو ما يعرف بالتسبيب، ويكمن حصر مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من خلال تسبيبه في أربعة

هي، الرقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها، والرقابة على التناقض بين الأدلة، والرقابة على الخطأ في الإسناد، وأخيرا الرقابة على منطقية تقدير الأدلة[21].

3- الاقتناع الشخصي للقاضي في ظل الأمن القانوني والقضائي

يكتسي مبدأ الاقتناع الشخصي أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، لأنه السبيل الأمثل الذي يمكّن القاضي من الوصول إلى الحقيقة في ظل تطور الجريمة، وتفنّن المجرم في طمس معالمها، غير أن هذا المبدأ قد يمس مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ الأمن القانوني والقضائي، هذا الأخير الذي يعد من دعائم دولة القانون وشرط من شروط جودة القواعد القانونية.

وسنشرع في بيان مدى تحقيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي للأمن القانوني والقضائي، من خلال تعريف الأمن القانوني والقضائي، ثم نسلط الضوء على النقاط التي يحقق فيها الاقتناع الشخصي مبدأ الأمن القانوني والقضائي، والنقاط التي يمس فيها بهذا المبدأ.

1.3- تعريف الأمن القانوني والقضائي

- الأمن القانوني: إن وضع تعريف للأمن القانوني بصفة مجردة لا يكون واضحا بحيث يعسر تحديده، فهذا الأخير لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة[22]، فتعريف الأمن القانوني لا يتأتى إلا من خلال التطرق إلى المفاهيم التي تدور أساسا حول صياغة سليمة لنصوص قانونية تتصف بالدقة والتحديد في الصياغة والمضمون[23]، مما يساعد القاضي في إصدار الأحكام طبقا للقانون، بعدم رجعية النصوص القانونية، والآثار الملزمة للأطراف، واحترام آجال الطعون والتقادم واحترام حجية الشيء المقضي فيه.[24]
وعليه يمكن القول بأن الأمن القانوني هو مجموعة التدابير والقوانين التي توضع لتحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة في المجتمع، كما يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بغض النظر عما إذا كانت أشخاصا قانونية عامة أو خاصة تستطيع ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، ودون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة من إحدى سلطات الدولة، الأمر الذي من شأنه هدم ركن الاستقرار وزعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.[25]

- الأمن القضائي: من خلال تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم الأمن القضائي يمكن استخلاص مفهومين له، الأول: مفهوم ضيق والآخر موسع

المفهوم الضيق: يرتبط بوظيفة المحاكم العليا، المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وبصفة أخرى يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقاط أساسية أهمها:[26]

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي.
- واجب القاضي في البت طبقا للقوانين المطبقة يوم تقديم الطلب.
- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.
- حماية مبدأ الثقة المشروعة.

المفهوم الموسع: الأمن القضائي[27] هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.

هذا الأمن القضائي لا يقتصر على جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.[28]

2.3- تحقيق الاقتناع الشخصي للأمن القانوني والقضائي

يتجسد ذلك في السبل التي اعتمدها المشرّع في منح القاضي حرية في الاقتناع دون إهدار مبدأ الأمن القانوني والقضائي، وبما أن انعدام الأمن القانوني شر لابد منه، يجدر بنا القول بأن هذه السبل تنزل بانعدام الأمن القانوني إلى الحد الأدنى والحفاظ على درجاته المعقولة التي لا تزعزع الثقة في القانون، من خلال ما يلي:

- وضع المشرع آليات تضبط حرية القاضي في الاقتناع الشخصي، ومن بين أهم هذه الآليات الدور الرقابي للمحكمة العليا، التي لها أن ترد تقدير القاضي إذا جافى تقديره المنطق، كما أنها تراقب التزامه بالقيود وتطبيقه للاستثناءات التي فرضها المشرّع على حرية القاضي في الاقتناع ومن ثمّ تقديره للأدلة.
- إذا كان الاجتهاد القضائي ضمانة لتحقيق الأمن القضائي عند غياب التشريع، فمن باب أولى تحقّق ذلك في السلطة التقديرية التي مبناها الاقتناع الشخصي، ذلك أن الحرية الواسعة في الاقتناع تتمتع بميزة عن الاجتهاد القضائي، في أنها مستندة إلى قاعدة قانونية واضحة، أي أن القاضي يعمل بمقتضى تخويل صريح من المشرّع، فالفراغ الموجود في النص القانوني هو فراغ مقصود[29].
- منح القاضي حرية في الاقتناع الشخصي هو السبيل الأمثل لتحقيق الأمن القضائي، لأنه لا يمكن تحقيق هذا الأخير في المسائل الجنائية بنصوص تشريعية تقيّد الطرق التي يستمد منها القاضي قناعته في سبيل الوصول إلى الحقيقة الواقعية، عكس القاضي المدني المقيّد بطلبات الخصوم، " فالحقيقة الشكلية مفروضة عليه" [30].

3.3- مساس الاقتناع الشخصي بالأمن القانوني والقضائي

- تعارض الأحكام الفاصلة في حالات متشابهة، بسبب اختلاف الاقتناع والتقدير الذي هو نشاط ذهني تتفاوت فيه قدرات القضاة.

- احتمالية الخطأ في التقدير لأنه عملية ذهنية معرّضة لاتسام القاضي بالذاتية، أو حتى القصور عن بلوغ الحقيقة المنشودة، فالقاضي يعمل فكره ويستمد قناعته من الأدلة التي تمكّن من التوصل إليها، كما قال القاضي شريح:" إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما ، ولكني لست أقضي بالظن ، ولكن أقضي بما أحضرني ، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك.[31]"

- رغم ما سبق ذكره من تردد الاقتناع الشخصي والسلطة التقديرية بين حتمية منحها للقاضي في المجال الجنائي خصوصا، وبين المساس بالأمن القانوني، فإننا نقول أن مبالغتنا في مراعاة الأمن القانوني قد يجعل العدالة تضيع من بين أيديا، لذلك يرى الفقيه الفرنسي "Xavier Legard "، أن حديث رجل القانون عن انعدام الأمن القانوني يشبه حديث طبيب الأمراض النفسية عن الضغط النفسي "stress"، فالإحساس بالضغط النفسي في علم النفس كانعدام الأمن القانوني في علم القانون، كلاهما أمر حتمي الوقوع في الحياة اليومية، ولكنهما إذا تجاوزا الحدود المعقولة تحولا إلى حالة مرضية[32]، وعليه نقول أن الواجب هو سعي المشرع إلى الحد من تأثير حرية الاقتناع الشخصي للقاضي على الأمن القانوني، حتى لا يبلغ مستوى الحالة المرضية.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبقت دراسته نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- الاقتناع هو حالة ذهنية ذاتية يتكون بتفاعل ضمير القاضي مع الأدلة التي تم جمعها بخصوص القضية، ويكون هذا التفاعل منطقيا عقلانيا، يقصد منه الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية.

- يتّسم الاقتناع الشخصي للقاضي بالذاتية، ما من شأنه أن يعرّض القاضي للوقوع في الأخطاء أو التعسّف بسبب ضغوط ودوافع نفسية يفرضها طابع الذاتية، وهو ما جعل المشرّع يتدخل بوضع ضوابط وقيود يخضع لها هذا الاقتناع.

- يترتب على تطبيق مبدأ حرية الاقتناع مجموعة نتائج أهمها السلطة الواسعة في قبول القاضي لجميع أدلة الإثبات واستمداد قناعته منها متساندة، لكن هذا لا يعني أن يستقل القاضي بتقديره، بل إن تقديره يخضع لرقابة المحكمة العليا التي تنظر في مدى اعتماد القاضي على التفكير الموافق للمنطق السليم، وكذلك مدى التزامه بالقيود والاستثناءات التي فرضها المشرع على هذا الاقتناع.

– لا يمكن تحقيق الأمن القانوني والقضائي في المسائل الجنائية من خلال النصوص التشريعية فحسب، نظرا لصعوبة الإثبات في المسائل الجنائية وطبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي.

– منح حرية واسعة للقاضي في تكوين اقتناعه الشخصي هو السبيل الأمثل الذي يمكنّه من الفصل في القضايا المعروضة عليه، فأي تقييد لهذه الحرية بحجّة تحقيق الأمن القضائي يجعل القاضي أمام الموقف الذي ذكره الشاعر:" ألقاه في اليمّ وقال له ..... إياك إياك أن تبتل بالماء" ، فلا يعقل تقييد القاضي في تكوين قناعته ثم مطالبته بالوصول إلى الحقيقة في جريمة تنتسب إلى الزمن الماضي، كما أن مقترفها سعى وبذل وسعه في طمس جميع معالمها، وإن كان قد يحقق الأمن القانوني بحماية حريات الأفراد نوعا ما، فإنه يمس الأمن القضائي بحيث يجعل الحق في المحاكمة العادلة على المحك.

التوصيات:

– ضرورة تكوين القضاة تكوينا معرفيا وعلميا جيدا خاصة في مجال علم النفس الجنائي، ليتمكّن القاضي من معرفة قواعد هذا العلم، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على عملية الاقتناع.

– إدراج مقياس جديد ببرامج التدريس في الجامعة لطلبة الحقوق والشريعة والقانون، يسلّط هذا المقياس الضوء على الجانب التطبيقي لعمل القاضي، ما من شأنه أن يكسب الطلبة معرفة تطبيقية حول النشاط الذي يقوم به القاضي الجنائي في سبيل الكشف عن الحقيقة.

– تدعيم الآليات التي وضعها المشرّع للموازنة بين جدلية تحقيق العدالة ومراعاة الأمن القانوني قدر المستطاع، إذ أن الوصول إلى عدم المساس به أمر بعيد عن المنطق الذي يفرضه العمل القضائي خاصة في المسائل الجنائية.

الهوامش

[1] انظر، إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ج1، ص 456.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1، ص461.

[3] المرجع نفسه، ص461 وما يليها.

[4] انظر، نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ج1، ص621.

[5] انظر، مسعود زبدة، القرائن القضائية، موقع النشر والتوزيع،2001، ص110.

[6] المرجع نفسه، ص110 وما يليها.

[7] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص38.

[8] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية الفنية للطباعة والنشر، ص134.

[9] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1984، ص78.

[10] مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، 1985، ص178.

[11] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص117.

[12] المرجع نفسه ص 119.

[13] مسعود زبدة، القرائن القضائية، ص113.

[14] مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، شركة ناس للطباعة، 2007، ص69.

[15] مسعود زبدة، القرائن القضائية، ص133.

[16] انظر، مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص70.

[17] مسعود زبدة، القرائن القضائية، ص133.

[18] انظر، إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، 2005، ص348 وما يليها.

[19] المرجع نفسه، ص 349 وما يليها.

[20] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص71.

21 فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص334 و ص352.

22 عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانون وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد42، ص 6

23 محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، مجلة، المناظرة، عدد16–17، عدد خاص بالمؤتمر الوطني28 المنعقد بالسعيدية، ماي 2014، ص 333

24 عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص6–7

25 محمد زلايجي، مرجع سابق، ص333

26 محمد الخضراوي، الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19، ص77

27 المرجع نفسه، ص76

28 المرجع نفسه 76–77

29 جاسم كاظم كباشي العبودي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بغداد ، 2005، ص13.

30 عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د.ت، ص 1421.

31 أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، باب ما لا يحله قضاء القاضي، الحديث رقم 22977، مكتبة الرشيد، الرياض، 1989هـ، ج4، ص542.

[32] Xavier Legard, Brèves réflexions sur les revirements pur l'avenir, Archives de philosophie du droit, Tome50,la création du droit par le juge. Dalloez, édi, 2007; p81.